3620 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على بن وهب أخبرك مالك بن أنس وداود بن قيس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهم عن عطاء بن يسار Y أن رسول ا A قال إذا شك أحدكم في الصلاة فلا يدري كم صلى ثلاثا أو أربعا فليقم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان إلا أن هشاما بلغ به أبا سعيد الخدري هكذا رواه بحر بن نصر الخولاني وغيره عن بن وهب ورواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه بن وهب فجعل الوصل لداود بن قيس